

# أَسْئِلَةٌ مِنِ الْإِخْتِبَارَاتِ الدُّولِيَّةِ

1. إذا كانَ لَدَيَ مَسْحوقٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَادَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَضْمُنُ اللَّوْنَ وَالْأُخْرَى سُودَاءُ اللَّوْنِ، فَمَا الَّذِي يُمَثِّلُهُ هَذَا الْمَسْحوقُ؟
- أ) مَحْلُولٌ.  
ب) مَادَّةٌ نَقِيَّةٌ.  
ج) مَخْلُوطٌ.  
د) عَنْصُرٌ.
2. أَيُّ مِنَ الْأَتِيَّةِ لَيْسَ مَخْلُوطًا؟
- أ) الدُّخَانُ.  
ب) الدَّمُ.  
ج) الصَّبَغَةُ.  
د) الزَّبْقُ.
3. إِذَا وُضِعَتْ كَمِيَّةٌ مِنْ مَسْحوقِ الطَّبَاشِيرِ فِي كَأْسٍ يَحْتَوِي عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ حُرِّكَ وَتُرَكَ مُدَّةً 5 min، فَسَنَحْصُلُ عَلَى:
- أ) مَخْلُوطٍ غَيْرِ مُتَجَانِسٍ.  
ب) مَحْلُولٍ.  
ج) مَادَّةٌ نَقِيَّةٌ.  
د) مَخْلُوطٍ مُتَجَانِسٍ.
4. إِذَا أُذِيَّتْ مَلْءُ مِلْعَقَةٍ مِنَ الْعَسَلِ فِي كَأْسٍ تَحْتَوِي عَلَى 100 mL مِنَ الْمَاءِ الدَّافِعِ، فَسَنَحْصُلُ عَلَى:
- أ) مَحْلُولٍ مُشَبِّعٍ.  
ب) مَخْلُوطٍ غَيْرِ مُتَجَانِسٍ.  
ج) مَخْلُولٍ غَيْرِ مُشَبِّعٍ.  
د) مَادَّةٌ نَقِيَّةٌ.
5. تَحْتَوِي مِيَاهُ الْبَحْرِ عَلَى أَمْلَاحٍ ذَائِبَةٍ، فَأَيُّ طَرِيقَةٍ مِمَّا يَأْتِي تُسْتَخَدُمُ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَلْحِ؟
- أ) التَّرْشِيهُ.  
ب) التَّبَخِيرُ.  
ج) الْغَرَبَلَةُ.  
د) الْمِغَنَاطِيسُ.

6. إذا كان لدى مخلوطٍ مُكونٍ من مساميرٍ حديديَّةٍ وَتُرَابٍ وَماءً، فَأُجِيبُ عَمَّا يَأْتِي:  
أ- أَضَعُ إِشَارَةً / إِلَى يَمِينِ الطَّرَائِقِ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهَا لِفَصْلِ هَذِهِ الْمُكَوَّنَاتِ كُلُّ مِنْهَا  
عَلَى حِدَةٍ.

( ) الفَصْلُ بِالْمِغْنَاطِيسِ وَالتَّرْشِيهِ.

( ) الْإِلْتِقَاطُ بِالْيَدِ وَالْغَرَبَلَةُ.

ب- أَوْضَعُ سَبَبَ اخْتِيَارِي لِطَرَائِقِ الفَصْلِ هَذِهِ.

7. تَذَوْبُ الْأَمْلَاحُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْمَاءِ، وَيُصْبِحُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلشُّرْبِ. أُجِيبُ عَمَّا يَأْتِي:  
أ- مَا نَوْعُ الْمَحْلولِ الْمُكَوَّنِ مِنَ الْمِلْحِ الذَّائِبِ فِي الْمَاءِ؟

ب- أَحَدِّدُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهَا لِفَصْلِ الْمَاءِ عَنِ الْأَمْلَاحِ الذَّائِبِ فِيهِ؛ لِلْحُصُولِ عَلَى  
مَاءٍ صَالِحٍ لِلشُّرْبِ.

8. إذا كان لدى محلولٍ مُشبِّعٍ مُكوَّنٍ مِنْ مادَّةٍ صُلْبَةٍ ذَائِبَةٍ في مادَّةٍ سَائِلَةٍ، فَأُجِيبُ عَمَّا يَأْتِي:  
أ- أَحَدِّدُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِخْدَامُهَا لِلْحُصُولِ عَلَى بَلُورَاتِ الْمَادَّةِ الصُّلْبَةِ الذَّائِبَةِ فِي  
الْمَادَّةِ السَّائِلَةِ.

ب- أَوْضَعُ كَيْفَ يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَى بَلُورَاتٍ ذاتِ حَجْمٍ كَبِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ الصُّلْبَةِ.